وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالقرادحة من معتمدية شربان بولاية المهدية على مساحة ألف هكتار (1000 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية محمد الحبيب الحداد

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 16 أكتوبر 2006 يتعلق بتوسيع دائرة التدخل العقاري الفلاحي بباطن القزاح 1 من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2006 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بمنطقة باطن القزاح 1 وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2006.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . يحدث توسيع بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بباطن القزاح 1 من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس على مساحة واحد وستين هكتارا (61 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بتوسيع المنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشى

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسى الموسيقى بوزارة الثقافة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2. تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى للمترشحين الخارجيين المحرزين على شهادة الأستاذية في الموسيقى أو شهادة معادلة.

الفصل 3 ـ تُفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار:

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ ومكان إجراء المناظرات،
- . مكان إيداع الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تُشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير الاختبارات وتصحيحها،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح المترشحين الذي يُمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه إيداع ملفاتهم بمكتب الضبط لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

- أ) عند الترشح للمناظرة:
 - ـ مطلب ترشح،
- ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

ب) بعد النجاح في اختباري القبول الأولي:

يجب على المترشحين المقبولين في اختباري القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض عل تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 6 . يُرفض وجوبا كل مطلب مشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7. تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولى،
- ثلاثة اختبارات للقبول النهائي،

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

I ـ اختبارا القبول الأولى:

1 . تحليل نص موسيقي عربي من النواحي الفنية : المقامات والإيقاعات والأسلوب،

المدة : ساعة،

الضارب: 1.

2 ـ إملاء موسيقية بالصوت البشري.

المدة: 45 دقيقة.

الضارب: 1.

II ـ اختبارات القبول النهائي:

1 . عزف مقطوعة من التراث العربي أو من الإنتاج الكلاسيكي الأوروبي على آلة الاختصاص.

المدة: 15 دقيقة.

الضارب: 1.

 أداء موشحات من التراث التونسي والعربي غناء بمصاحبة آلة من الآلات المستعملة في الموسيقي العربية.

المدة: 15 دقيقة.

الضارب: 1.

3 - القيام بدرس بالقسم تختاره لجنة الامتحان مشفوع بوسائل الإيضاح وخاصة منها العزف على إحدى الآلات ويشتمل على المواد والمعلومات المدرجة في برنامج التعليم الموسيقي بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ويشفع بنقاش مع لجنة الامتحان حول مختلف أطوار الدرس والطرق البيداغوجية المتبعة.

المدة: 45 دقيقة.

الضارب: 2.

الفصل 9 ـ لا يُمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى محاولة الغش.

الفصل 10 . تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين، ويُسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي العشرين (20) نقطة على الأقل في مجموع اختباري القبول الأولي.

الفصل 13 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ستين (60) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع اختبارات المناظرة.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ ـ القائمة الأصلية :

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50%على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقي من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 16 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين بالقائمة المسجلين التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسى الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 14 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقي.

الفصل 2 ـ حُدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 14 نوفمبر 2006. تونس في 20 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2721 لسنة 2006 مؤرخ في 16 أكتوبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2182 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالى لمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

مجال الضمان الاجتماعي،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 مّاي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي، وعلى الأمر عدد 2182 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث والدراسات في

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،